وظاهره وان نوى الاقامة بمكة سنين قدم به ابن علان هو محتمل ثم مال
الى انه لا يشترط فصله عن مدة اقامته قبل السفر وانما المعتبر يوم وليلة تقريبا
قوله وجوبا فان عجز الى قوله بما في رمضان ولا يجب التعيين في تخريجه نية الصوم
الواجب وحملوا القول بالتعيين على الاولوية قوله الاول هي التمتع والقران
وترك الاحرام من الميقات ويزاد عليها دم الفوات اذ دمه انما يفعل عام القضاء
وناذر المشي او الركوب اذا اطلقه واما العمرة اذا ترك احرامها من الميقات
فان احرم بها وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها والا جاز
تاخيرها بعد التحلل قوله عقب ايام التشريق ان فعلها حج كانت اداء والا
فقضاء الا طواف الوداع فاداء الثلاثة وصوله مسافة القصر او وطنه
قوله او ما يمكن منها فاذا احرم السادس وجب صوم التاسع والا اثم ولزمه
قضاؤه فورا عقب ايام التشريق ولا يأثم بالاولين لعدم تمكنه من صومهما
وليس السفر عذرا في اداء الثلاثة اذ لم يتضرر به واما قضاؤها فالسفر
عذر في تاخيره وان كان على الفور كرمضان قوله قبل سادس الحجة قاله
النووي واقروه وقال عبد الرؤوف وتبعه ابن الجمال ليلة الخامس ثم يبيت
النية ويصومه والسادس والسابع لانه يسن في حقه فطر الثامن لانه
يوم السفر قوله ولا اثم فيه فيكون على التراخي بخلاف ما فات بغير عذر قوله
لم يجب انتظاره يستحب للتاخير ان تيقن وجوده والا فالاولى له الصوم
قوله لم يجز التاخير منافٍ لما تقدم آنفا من عدم وجوب الانتظار بل تارة يجوز
وتارة يستحب واجيب بحمل الاول على ما اذا اتسع وقته والثاني على ما اذا
تضيق او الاول فيما اذا رجي الوجدان من الصوم والثاني فيما اذا لم
يرج وجدانه كذلك قوله ومن توطن الخ ومثل مكة غيرها ومن لا وطن له ولا
عزم على توطن محل كالمكي في تفصيله كما في شرح الايضاح للشمس الرملي و
وابن علان وفي الاتحاف يصبر الى ان يتوطن محلا فان مات قبل ذلك فعل
الاقرب

الاقرب ان يطعم او يصام عنه ووافقه ابن الجمال وحمل دخول وقت السبعة
بوصول وطنه اذا لم يبق عليه شيء من الطواف او السعي او الحلق لعم ان
طاف في وطنه جاز له صوم السبعة عقبه ويكفي وصوله لما ينقطع به سفره
من بلده قوله الثلاثة الاول هي التمتع والقران ومجاوزة الميقات وما
الحق به مما ذكرته وهذا ما اطبقوا عليه وفي البيان يحتمل ان يقال لا يجب
ثلاثة ايام ومدة امكان السير الى وطنه وهو قوي جدا كما بينته فيما لو
سافر الى بلده ثاني ايام التشريق كما هو المعتمد وان لم اقف على من نبه عليه
ووقع في التحفة انه قال يلزم المكي فيما يمكن اداؤه في الحج التفريق بخمسة
ايام والظاهر انه سبق قلم كما اوضحته في الاول قوله في البعيد اي الحج
لا المكي فيما اداء الثلاثة في الحج لا طواف الوداع فيفرق فيه بمدة امكان
سيره من المحل الذي تمم فيه الدم عليه الى وطنه وكالمكي من بينه وبين
مكة مسافة يوم وتردد ثم وبحثه ابن علان فيما اذا كانت اكثر من يوم ولم
تبلغ يومين والذي يظهر للفقير وجوب التفريق بيومين وبتبيت
وجهه في الاول قوله امكان السير يفيد انه لا يعتبر مدة الاقامة للتيسير
نقله ابن علان عن شيخه وقال القليوبي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار
اقامة مكة واثناء الطريق انتهى والاول اقرب للمنقول ولو صام الثلاثة
مسافرا صح ووجب اعتبار حصته المدة التي يجب التفريق بها بين صومه
المذكور وبين السبعة قوله حصلت الثلاثة مع تغيط اي ولغا الباقي
الا ان كان جاهلا فيقع الباقي له نفلا فصل في محرمات الاحرام حكمة
تحريمها الخروج عن العادة ليتذكر ما هو فيه من العبادة وليتذكر بذلك الذهاب
الى الموقف الاعظم ليجازي بجهله فيحمله ذلك على الخوض في هذه العبادة
قوله المقيد اي بالحج او بالعمرة او بهما والمطلق عند قصد واحد منهما
قوله ستة ما زيد عليها داخل فيها قوله وراء الاذن لتقدم في الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)